«على الجميع دعم الاتفاق المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة النووية وايران للتمكن من انجاز مهمة الوكالة».

■ منوشهر متكي
وزير خارجية إيران

«اننا على ثقة بأن جولات الحوار الحارة ستتوصل الى رئيس جديد للجمهورية، تتعبر لوصوله اكثرية الشعب اللبناني».

■ النائب سعد الحريري
رئيس كتلة المستقبل النيابية

«ان المؤتمر الدولي يجب أن تدرج فيه قضية إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على كل الأراضي الفلسطينية».

■ حسني مبارك
رئيس جمهورية مصر العربية

«ان إسراك الدول العربية والجامعة العربية في دعم جهود المصالحة بين الأطراف العراقية عملية ضرورية، وايران ستدعم إذا استمرت بالتدخل في العراق».

إياد علاوي
رئيس وزراء عراقي سابق

دراسة

النصاب المطلوب في اجتماع مجلس النواب لإنتخاب رئيس الجمهورية [١]

١ - مخلق الدراسة - عدة مواد واردة في الدستور - عمل جماعي منفرد: كثرت المناقشات في الأونة الأخيرة حول تفسير الدستور اللبناني لجهة النصاب المطلوب في اجتماع مجلس النواب لانتخاب رئيس الجمهورية وتحديدا حول المادة ٤٩/ وما إذا كانت تفرض نصابا مختلفا عن النصاب العادي المحدد في المادة ٣٤/ لجلسة اجتماع المجلس، وفي هذا السياق لا بد من تسجيل ملاحظتين.

الملاحظة الاولى: أن الدستور نظم قواعد صريحة بشأن النصاب المطلوب في اجتماعات مجلس النواب، مميزا بشكل واضح بين النصاب المطلوب لصحة عقد الاجتماعات وبين الأكثرية المطلوبة في التصويت.

الملاحظة الثانية: ان اجتماع مجلس النواب لانتخاب رئيس الجمهورية يصنف، كحقيقة اعمال مجلس النواب، ضمن فئة الأعمال الجماعية المنفردة، وهي الأعمال التي تفرضها اكثرية على أقلية، فالاحتمال تكون جماعات عندما يشارك فيها مجموعة من الاشخاص، ولكنها منفردة لأنها لا تنتج عن اتفاق بين شخصين أو مجموعتين من الاشخاص كما هي حال العقود في حقل القانون الخاص أو المعاهدات في حقل القانون العام، بل تكون وليدة مجموعة واحدة من الأشخاص تتجه نحو ذات الهدف، كما هي حال قرارات الجمعيات العمومية في الشركات في حقل القانون الخاص، او اعمال مجلس النواب في حقل القانون العام.

وبالفعل أن القانون وضع ضوابط صعبة وقواعد شكلية للأعمال الجماعية تهدف لحماية الأقلية من التعسف الاكثرية وفي نفس الوقت لمنع الأقلية من التعسف بمواجهة الاكثرية وشل عمل المجموعة.

ومن ثم ان تفسير الدستور لجهة النصاب المطلوب في اجتماع مجلس النواب لانتخاب رئيس الجمهورية لا يمكن ان يقتصر على تفسير ما ورد في المادة ٤٩/ بمعزل عن بقية المواد الواردة في الدستور والمتعلقة بذات الموضوع، لان من أهم قواعد تفسير النصوص القانونية القاعدة التي تقول أنه عند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث بحكه اثرا يكون متوافقا مع الغرض منه ومؤمنا التناسق بين وبين النصوص الأخرى.

كذلك يجب ان يأتي التفسير متوافقا مع القواعد المقررة لصحة تكوين الأعمال الجماعية المنفردة سواء في حقل القانون العام او حقل القانون الخاص.

ان إجتماع مجلس النواب لانتخاب رئيس الجمهورية يطرح للبحث مسألة القواعد التكليفية الواجب مراعاتها لإعتبار الإجتماع نظاميا، وذلك على غرار البحث في قانونية أي اجتماع للمجلس لتقرير امر يدخل ضمن اختصاصه، وكذلك على غرار البحث في قانونية اجتماع أية مجموعة مخولة بالقيام بعمل جماعي منفرد سواء في حقل القانون الخاص او في حقل القانون العام.

وبالفعل ان القانون يحيط الاعمال الجماعية بإجراءات تكليفية صعبة بفترض ان تكوين لتكوين العمل الجماعي المنفرد، وهذه الشكليات تتمثل بالدعوة إلى الانعقاد وبالنصاب القانوني لعقد الاجتماع وبأغلبية الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرار.

والجدل يحتدم في لبنان حول مسألة النصاب المطلوب توافره في اجتماع مجلس النواب لانتخاب رئيس للجمهورية، ولكن يظهر ان هناك خلطا بين النصاب المفروض توفره لصحة اجتماع المجلس وبين الأكثرية المطلوبة من الأصوات لفوز المرشح بالرئاسة، مع ان النص الدستوري جاء واضحا لجهة التمييز بين النصاب المفروض لصحة اجتماعات مجلس النواب وبين الأكثرية المطلوبة لاتخاذ القرارات من المجلس (أولا)، وهذا التفريق يمكن ان يجد في تعيين النصاب المطلوب في جلسة انتخاب الرئيس مع التمييز هنا بين جلسة الإنتخاب قبل الأيام العشرة الأخيرة من انتهاء الولاية (ثانيا)، وبين الاجتماع الحكمي للمجلس في اليوم العاشر الذي يسبق انتهاء الولاية (ثالثا).

أولاً: التفريق بين النصاب وبين الأكثرية

٢ - النصاب والأكثرية هما من الشكليات المفروضة في تكوين الأعمال الجماعية - التفريق بين النصاب والأكثرية - النصاب العادي في المادة ٣٤ من الدستور تخضع الأعمال الجماعية في تكوينها لشكليات معينة تضمن حق الأقلية وتسمح للأكثرية باتخاذ القرارات الضرورية، ومن اهم هذه الشكليات - الدعوة لانعقاد الاجتماعات - توفر نصاب معين - تأمين أكثرية معينة من الأصوات لاتخاذ القرار.

فالدعوة إلى الاجتماع تضمن حق جميع الأعضاء بالحضور والاشتراك في اتخاذ القرار، والنصاب يضمن حق المجموعة بالاجتماع والتداول بالأمور التي تخص المجموعة وكذلك الحال بالنسبة للأكثرية المطلوبة لاتخاذ القرار إذ هما يؤمنان حق المجموعة باتخاذ القرار ومنع الأقلية من التعطيل.

ان الدستور اللبناني وعلى غرار الدساتير العديدة، اقر تلك الضمانات التكليفية لاتخاذ مجلس النواب القرارات المنوطة به، فاوجب نصابا معينا لانعقاد اجتماعات مجلس النواب كما فرض أكثرية معينة من الأصوات لاتخاذ القرار.

وبالفعل ان المادة ٣٤/ من الدستور فرضت نصابا معينا لعقد اجتماعات مجلس النواب، كما فرضت ثلاثين أكثرية معينة للتصويت على المقررات، معبرة بشكل واضح ودقيق بين النصاب وبين الأكثرية المطلوبة للتصويت، وبالفعل بحسب المادة ٣٤/، حرفياً على ما يلي:

«لا يكون اجتماع المجلس قانونيا ما لم تحضره الاكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات...».

لقد حدد الشق الأول من المادة ٣٤/ من الدستور نصابا معينا ليكون اجتماع المجلس قانونياً، هذا النصاب يتالف من أكثرية الأعضاء الذين يؤلفون المجلس، اي في مجلس الـ ١٢٨/ نائبا يتوفر النصاب لانعقاد المجلس بحضور ٦٥/ نائبا.

أما الشق الأخير من المادة ٣٤/ فقد حدد الأكثرية المطلوبة من الأصوات لاتخاذ القرارات، وتلك الأكثرية تتمثل بغالبية الأصوات. ومن البديهي القول ان العدد المطلوب لاكتمال النصاب يختلف عن عدد الأصوات المطلوبة لاحتساب توفر او عدم توفر الغالبية، وبذلك يكون الدستور ميز بشكل واضح ودقيق بين النصاب وبين الأكثرية بالتصويت مخصصا لكل منهما فقرة مستقلة ضمن المادة ٣٤/.

وهذا يعني أنه إذا وجهت دعوة إلى عقد اجتماع للمجلس وفي الموعد المحدد حضر عدد من النواب اقل من ٦٥/ نائبا فلا يكون اجتماع المجلس قد انعقد بشكل قانوني، ومن ثم لا يجوز للحاضرين المباشرة بالبدء الذي انعقد الاجتماع من أجله، مثلا إذا كانت الغاية من الاجتماع التصويت على مشروع قانون، فلا يمكن طرح المشروع على الحاضرين للتصويت طالما ان النصاب المطلوب لم يكتمل.

٣ - الحالات التي فرض فيها الدستور صراحة نصابا أكبر من النصاب العادي - تعديل الدستور ولكن إذا كان النصاب العادي الذي تطلبته المادة ٣٤/ من الدستور هو الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً، فان هناك نصوصاً أخرى في الدستور فرضت نصاباً مختلفاً لانعقاد المجلس ومغايرة بين النصاب المطلوب لعقد الاجتماع وبين الأكثرية المطلوبة في التصويت، وبالفعل ان المادة ٧٩/ من الدستور تضمنت النص التالي:

«عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه ان يبحث فيه او ان يصوت عليه ما لم تلتئم اكثرية مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها».

هنا أيضا حددت المادة ٧٩/ بشكل واضح النصاب المفروض لانعقاد الجلسة بالعبارة التالية «لا يمكنه (أي المجلس) أن يبحث فيه او يصوت عليه ما لم تلتئم اكثرية مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً» لهذا الشق من المادة ٧٩/ يتعلق بالنصاب وهو يكون أكثر صراحة نصاباً مختلفاً عن النصاب العادي الذي فرضت المادة ٣٤/، (راجع البند ٢).

كذلك ان المادة ٧٩/ ذاتها حددت أيضا بشكل واضح الأكثرية المطلوبة للتصويت على تعديل الدستور بالعبارة التالية «ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها» فهذا الشق من المادة ٧٩ يتعلق بأكثرية الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرار بالتعديل، وهي أكثرية مختلفة عن الأكثرية العادية المحفوظة في المادة ٣٤/ من الدستور.

وهذا يعني أن الدستور ميز هنا أيضا بشكل واضح وصريح بين النصاب وبين الأكثرية المطلوبة للتصويت.

ومن ثم فانه في الحالة المحفوظة في المادة ٧٩/ من الدستور لا يتم اجتماع المجلس إلا بعد حضور ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، فطالما ان تلك الأكثرية لم تتوفر لا يكون المجلس قد انعقد قانوناً وتبعاً لذلك لا يجوز له أن يباشر البحث أو اتخاذ أي إجراء يتعلق بالموضوع الذي خصص الاجتماع من أجله.

من هنا يطرح التساؤل عن النصاب الذي يفترض توفره عند اجتماع المجلس لانتخاب رئيس للجمهورية، هل هو النصاب العادي المنصوص عنه في المادة ٣٤/ من الدستور، أم هو نصاب آخر؟

من أجل الجواب على السؤال المتقدم لا بد من التفريق بين اجتماع المجلس بدعوة من رئيسه، وبين الاجتماع الحكمي للمجلس في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.

ثانياً: النصاب المطلوب في اجتماع المجلس بناء على دعوة من رئيسه

٤ - ضرورة توفر الشروط الشكلية لاجتماع المجلس - طرح مشكلة النصاب، نص الشق الأول من المادة ٧٣/ من الدستور على ما يلي: «خلال موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل او تهيؤين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد».

بالطبع ان انعقاد المجلس في مثل هذه الحالة يخضع للشكليات التي يفترض ان يتوفر لاعتبار الاجتماع قانونياً بحيث لا يجوز للمجلس أن يباشر العمل الذي انعقد من أجله إلا إذا توفرت الاجراءات الشكلية المفروضة بعقد الاجتماع.

ومن ثم فان الشرط الأول لانعقاد الاجتماع هو توجيه دعوة من الرئيس لانعقاد الاجتماع، وهذا الشرط يظهر صراحة ضمن نص المادة ٧٣/ ذاتها.

ولكن يطرح هنا السؤال التالي: ما هو النصاب المفروض لانعقاد الجلسة، هل هو النصاب العادي المنصوص عنه في المادة ٣٤/، اي اكثرية الأعضاء الذين يؤلفون المجلس أم هو نصاب آخر غير ذلك.

والسبب في طرح هذا التساؤل هو أن المادة ٧٣/ لم تفرض نصاباً معيناً لاجتماع المجلس من أجل انتخاب الرئيس، من هنا قال البعض بأن النصاب المطلوب هو النصاب العادي المنصوص عليه في المادة ٣٤/ من الدستور.

ولكن المادة ٤٩/ فرضت أكثرية معينة لانتخاب الرئيس تختلف عن الأكثرية المفروضة للتصويت والمنصوص عليها في المادة ٣٤/، وتبعا لذلك استنتج البعض الآخر بأن المادة ٤٩/ تضع شرطا ضمنيا بأن النصاب تحت بكون النصاب المطلوب مساويا للأكثرية المطلوبة للتصويت.

من هنا لا بد من تسليط الضوء على الحالات التي فرض فيها الدستور أكثرية معينة للتصويت تتجاوز الأكثرية العادية المنصوص عنها في المادة ٣٤/ من الدستور، لنرى ما إذا كان هذا التجاوز يعني أيضا تجاوز النصاب العادي المنصوص عليه في المادة ٣٤/.

٥ - حالات حدد فيها الدستور اللبناني أكثرية للتصويت تختلف عن الأكثرية العادية المنصوص عنها في المادة ٣٤ دون أن يفرض توفر نصاب مختلف عن النصاب العادي المنصوص عليه في المادة ٣٤/، حددت بعض النصوص في الدستور اللبناني ضرورة توفر أكثرية معينة تتجاوز الأكثرية المطلوبة المنصوص عنها في المادة ٣٤/ للتصويت على بعض المواضيع دون أن تفرض نصاباً معيناً يختلف عن النصاب المنصوص عنه في المادة ٣٤/، بمعنى أن هذه النصوص خرجت عن المبدأ العام المنصوص عنه في المادة ٣٤/ لجهة الأكثرية المطلوبة للتصويت ولكن دون أن تخرج عنه لجهة النصاب العادي المفروض في المادة ٣٤/، ونستعرض هذه النصوص بشكل مختصر.

- المادة ٦٠/، اجازت اتهام رئيس الجمهورية لخرق الدستور والخيانة العظمى او ارتكاب جريمة عادية «من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه».

- المادة ٧٠/، اجازت ايضاً إتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكاب الخيانة العظمى او الاخلال بالواجبات المترتبة عليهم وذلك بموجب قرار يصدر عن مجلس النواب «بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس».

- المادة ٧٧/، التي نصت على انه يحق «لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من اعضائه على الأقل ان يبدي اقتراحه باكثرية الثلثين من مجموع الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس قانوناً» بإعادة النظر بالدستور..

ويبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شانه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه باكثرية الثلثين وجب عليها ان تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال اربعة اشهر وإذا لم توافق تعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية، فإذا اصر المجلس عليه باكثرية ثلاثة ارباع الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس قانوناً، فالرئيس الجمهورية حينئذ احالة المجلس إلى رئيسه او...

- المادة ٤٩ وهي تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، وهي تتضمن النص التالي:

«ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي».

يستفاد من النصوص المتقدمة انها نصت على أكثرية للتصويت تختلف عن الأكثرية العادية المنصوص عليها في المادة ٣٤/ من الدستور (راجع البند ٢)، ولكن دون ان تفرض نصاباً معيناً لاجتماع المجلس يختلف عن النصاب المفروض في المادة ٣٤/ (راجع البند ٢).

وبالفعل نكررا ان المادة ٣٤ نصت على انه لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء، فهذا الشق من المادة ٣٤/ لا مقابل له في النصوص ٦٠/٧٠/٧٧/٤٩، في حين واينا انه كان له مقابل في المادة ٧٩/ من الدستور (راجع البند ٣).

٦ - فائدة عدم ربط النصاب بالأكثرية المطلوبة للتصويت - قد يبدو انه لا فائدة من التفريق بين النصاب وبين الأكثرية المطلوبة للتصويت لاقرار الأمر المعروض على المجلس في الحالات المنصوص عليها في المواد ٦٠/٧٠/٧٧/٤٩ باعتبار ان العدد المطلوب لتوفير النصاب هو ذاته المفروض لتوفير الأكثرية المطلوبة.

ولكن اذا امعنا النظر في المسألة نجد ان هناك فائدة كبرى قد تتحقق من التمييز بين النصاب المطلوب لعقد اجتماع المجلس وبين الأكثرية المطلوبة للتصويت.

وبالفعل يمكن ان يجتمع المجلس بشكل قانوني، وتطرح عليه خلال ذات الجلسة مسألة تتطلب اكثرية مختلفة عن الأكثرية المفروضة للنصاب العادي، وعندها لا يمكن القول ان اجتماع المجلس غير قانوني، بل يمكن ان يحصل التصويت ولا يبال القرار الأكثرية المطلوبة وعندها يسقط القرار، ولتوضيح هذه المسألة نسوق المثال التالي: يدعى مجلس النواب لاجتماع يكون على جدول أعماله: مناقشة عامة للحكومة.

ما هو النصاب المطلوب عندئذ:

عملاً بالمبدأ العام المنصوص عنه في المادة ٣٤/ ان النصاب المطلوب يتالف من اكثرية الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً، اي النصف زائدا واحداً.

ويفترض انه خلال المناقشة تبين أن أحد الوزراء اخل بالواجبات المترتبة عليه ومن ثم طرحت مسألة البحث ومناقشة اتهام هذا الوزير عملاً بالمادة ٧٠ من الدستور التي تنص على ان قرار الاتهام لا يصدر إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس، دون ان نفرض المادة ٦٠/ ذاتها ان يتوفر نصاب الثلثين لانعقاد الجلسة، فعندها هل يمكن القول أن بحث المجلس ومناقشته بمسألة اتهام الوزير لا يكون قانونيا إلا بحضور العدد المطلوب لصدور قرار الاتهام اذ يمكن أن تتم المناقشة والبحث في الاتهام ويطرح قرار الاتهام على التصويت ويسقط طالما أنه لم ينل اكثرية الثلثين المطلوبة؟

٧ - النتائج التي يمكن استخلاصها من المادة ٤٩/ من الدستور بشأن النصاب والأكثرية - وإذا كان الوضع هو كذلك في الحالات التي تكون الأكثرية المطلوبة للتصويت هي جامدة غير متناقصة في دورات الاقتراع، إلا أن الوضع يبدو أكثر دقة في حالة المادة ٤٩/ المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية باعتبار أن الأكثرية المطلوبة تختلف بين دورة الاقتراع الأولى لانتخاب الرئيس، حيث أن الغالبية المطلوبة هي الثلثان وبين دورات الاقتراع التي تلي حيث أن الغالبية المطلوبة هي النصف.

وبالفعل إذا أخذنا بما تنطق به المادة ٤٩/ حيث تفرض أكثرية معينة من الأصوات في الدورة الأولى دون ان تفرض نصاباً مختلفاً عن النصاب العادي المنصوص عليه في المادة ٣٤/، بمعنى ذلك ان اجتماع المجلس يكون قانونيا بمجرد حضور أكثرية أعضاء مجلس النواب، أي النصف زائداً واحداً تطبيقا للمادة ٣٤/ من الدستور، وبمجرد ان تتوفر هذه الأكثرية يمكن للمجلس ان يباشر عملية الاقتراع في دورة أولى، فإذا لم ينل أحد المرشحين غالبية الثلثين، فعندها يمكن الانتقال إلى دورات اقتراع لاحقة ومتتالية حتى يحصل أحد المرشحين على الغالبية المطلوبة للفوز وهي الأكثرية المطلقة.

اذا إذا اعتبرنا ان المادة ٤٩/ فرضت ضمناً نصاباً مختلفاً عن ذلك المنصوص عنه في المادة ٣٤/، بحيث أن اجتماع المجلس لا يكون قانونيا لمباشرة الانتخاب إلا إذا توفر الثلثان، فعندها لا يمكن مباشرة عملية الاقتراع حتى تبدأ عد او احتساب عدد دورات الاقتراع.

٨ - تعدد الآراء حول النصاب المفروض توفره في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية: طرحت المسألة على رجال القانون في لبنان واعطيت آراء مختلفة بشأنها، فذهب رأي أول إلى القول ان المادة ٤٩/ تفرض نصاباً وأكثرية معينة لانتخاب الرئيس هي أكثرية ثلثي اعضاء مجلس النواب في دورة الاقتراع الأولى والأكثرية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي.

وذهب رأي ثان إلى ان النصاب المطلوب هو فقط النصاب العادي المنصوص عنه في المادة ٣٤/ من الدستور اي نصف عدد أعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا، ومن ثم يخلص بعض اصحاب الرأي الثاني إلى أن الغالبية المطلوبة في انتخاب الرئيس هي ثلثا المشترعين في الدورة الأولى، والأكثرية المطلقة من المشترعين في الدورات التي تلي، ويعطي المرجوم دور الخطيب المثال التالي: إذا تألف النصاب العادي (مثلاً خمسون نائبا في مجلس الـ ٩٩) يجري الاقتراع فمن نال ثلثي أصوات المقترعين اي ٣٤/ صوتا، إذا صوت جميع الحاضرين) أعلن فوزه، وإذا لم ينل أحد المرشحين هذا العدد يصار إلى الاقتراع دورة ثانية وثالثة إلى أن ينال أحد المرشحين الأغلبية المطلقة اي ٢٦/ صوتا أي نصف الخمسين (الذين حضروا) زائد واحد.

سياسة أميركية

الديموقراطية وليس الإرهاب محرك الإسلام السياسي

ويليام داريمبل
صحيفة الغارديان

بعد ست سنوات على أحداث ١١ سبتمبر وخلال مسيرة العالم الإسلامي في هذه الفترة فان المفاجأة هي أن الإسلام السياسي قد ارتفع بشكل دراماتيكي ليس من خلال التفجيرات ولكن من خلال صناديق الانتخاب. ان الديمقراطية ليست الدواء الشافي للإسلاميين كما كان يؤمن المحافظون الجدد، منذ قيام الولايات المتحدة بغزو العراق والمسلمون في جميع البلدان التي لهم الحق فيها بالتصويت لديهم رد ثابت على ذلك في لبنان وإيران والعراق وفلسطين وباكستان ومصر وتركيا والجزائر كان الرد يتسم في التصويت بشكل مكثف وكبير للأحزاب الدينية بطريقة لم يقم بها الناخبون من قبل. وأينما وجدت حكومات لديها اتصال وثيق بالولايات المتحدة وجدنا ارتفاعاً ملحوظاً في أسهم الإسلام السياسي.

الكثير من الصحف الغربية ركزت بشكل كبير خلال الست سنوات الماضية على الجماعات الإرهابية والجهاديين والانتحاريين. ولكن وبينما يبقى تهديد العنف واقعياً وموجوداً، فان أولئك المطلقين والمضللين الذين قارنوا بجهالة ما يطلقون عليه الرعب الإسلامي مع النازيين يخطئون بشكل كبير. ان الفروق في القدرات العسكرية والقوة النسبية كبير جداً إلى درجة أن المقارنة غير قابلة للتطبيق، والمقارنة التي عقدها المحافظون الجدد مع ما حدث في الحرب العالمية الثانية خاطئة بشكل ظاهر. وطالما بقي الغرب يتدخل في شؤون العالم الإسلامي فان القنابل سوف تستمر في الانفجار في كل مكان. وطالما بقيت بريطانيا تتصطف خلف جورج بوش في حروبه غير المشروعة فان الأبرياء البريطانيين سيظلون عرضة للقتل على أيدي الجهاديين. ولكن هذا لا يعني أننا على وشك أن نتعرض للغزو كما انه لا يعني أن أوروبا على وشك ان تفرق سكانياً، كما ادعى معلقون أميركيون مثل مارك ستين، ان المسلمين لن يتجاوزوا حاجز الـ١٠٪ من نسبة سكان أوروبا مع حلول عام ٢٠٤٠.

ولذلك فان التعلق والتركيز على الخطر الجهادي قد يجعلنا نضيع القضية الأساسية. فإذا كانت السيطرة الوشيكة للإسلاميين على الغرب عبارة عن خرافة، فان الأمر نفسه لا ينطبق على العالم الإسلامي. ان السياسات الأميركية الوحشية والخرقاء في الشرق الأوسط ولدت تغييرات ثورية وأدت إلى تطرف حتى في الآراء الأكثر اعتدالاً. وبالنتيجة فان الوضع الذي كان سائداً منذ الخمسينيات قد تبلغم حالياً.

و الحالة المصرية حالة مثالية على ذلك. ففي الانتخابات الأخيرة التي جرت عام ٢٠٠٥ ارتفع عدد مقاعد حركة الإخوان المسلمين الذين ترشح اعضاؤها كمستقلين من ١٧ مقعداً إلى ٨٨ مقعداً من أصل ٤٤٤ مقعد هو مجموع مقاعد مجلس الشعب المصري، مما يعني تضاعف العدد خمس مرات أكثر من الدورة السابقة، وذلك على الرغم من ورود تقارير تثبت وجود حالات تزوير قام بها الحزب الوطني الحاكم وهو الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس مبارك. ان الإخوان المسلمين الذين تخلوا عن العنف منذ زمن طويل اصبحوا القوة المعارضة الرئيسة في مصر.

و الوضع في باكستان مماثل جداً. بشكل تقليدي فان الأحزاب الدينية تفوز بجزء قليل من الأصوات، ولكن هذا الوضع تغير مع بدأ الغزو الأميركي لأفغانستان في أكتوبر من العام ٢٠٠٢ قام التحالف الديني للأحزاب الدينية «مجلس العمل الموحد» بما نسبته ١١,٠٦٪ من الأصوات، واكتسح الصناديق في اثنتين في المحافظات المتاخمة للحدود الأفغانية هما إقليم بلوشستان والمحافظة الحدودية الشمالية الغربية حيث قاموا بتشكيل حكومات إقليمية محافظة ذات اتجاه إسلامي واضح. واذا عملت الانتخابات الماضية على تحويل مجلس العمل الموحد إلى قوة نيابية حقيقية، فان المخاوف هي أن يكون هذا المجلس هو المستفيد الرئيس من الوضع الحالي في باكستان.

لقد اعلنت إدارة بوش أن عملية ترويج الديمقراطية في الشرق الأوسط سوف تكون الموضوع الرئيس للسياسة الخارجية للإدارة في فترتها الثانية. لقد تم الإدراك وبشكل واسع وليس فقط في واشنطن بان هذه السياسة قد فشلت. مع انه وبالعديد من الطرق فان السياسة الأميركية قد نجحت في تحويل رأي المسلمين ضد الحكومات الفاسدة كما انها نجحت في نقض أطراف الحكومات القوية التي حكمت المنطقة طيلة ٥٠ سنة. ولكن المضحك في الأمر وعوضاً عن التحول إلى الأحزاب العلمانية الليبرالية كما افترض المحافظون الجدد، فان المسلمين قد اصطفوا خلف الأحزاب التي رأوا فيها أنها ستقف ضد التدخل الأميركي العدائي.

بالاجمال فان الأحزاب الدينية تزيد القدوه إلى السلطة لأسباب غير مرتبطة بالدين. ومن الواضح فان الجهات المعارضة لسياسة الولايات المتحدة في المنطقة وهي الأحزاب الدينية قد استفادت من غضب العالم الإسلامي المشروع. الغضب على حياة الآف الأشخاص التي فقدت في افغانستان والعراق ومن تقاضي الولايات المتحدة عن ترسانة اسرائيل من الأسلحة النووية وعن استعمارها للضفة الغربية ومن الغضب الناتج عن الرعب الذي حصل في أبو غريب والقبض على اختجاز الآف المسلمين دون أية محاكمة في سبكة السجون الأميركية حول العالم والتي يمارس فيها التعذيب بشكل منظم ومنهج. والغضب من التخويف من الإسلام الذي يستثمر بوش في ممارسته في خطاباته هو وادارته واعوانه في واشنطن.

علاوة على ذلك فان الأحزاب الدينية لديها ميل لأن ترى من قبل الفقراء سواء أكان ذلك صحيحاً أم لا كممثل للعدالة والكرامة والتوزيع العادل للثروات. لذلك وجدنا النصار خاص الكبير في مواجهة حركة فتح الفاسدة في انتخابات عام ٢٠٠٦ في فلسطين.

و مع ذلك وفي زيارتي الأخيرة لمصر فقد وجدت شعوراً قوياً في كل مكان بان الإسلام السياسي وجد هناك ليبقى. وهذا الأمر أصبح من الأمور التي يقوم الناس بتعلم التعايش معها؛ ان الرد الأميركي أصبح بشكل عام غير ذي صلة بالأمور هناك. حتى الأقباط قاموا بمفاتحة مع الإخوان. كما كتب يوسف سيدهم المحرر في إحدى الصحف القبطية: إنهم لن يرحلوا من هنا. نحن بحاجة إلى الدخول في حوار، من أجل توضيح سياساتهم وفهمها. وإنهاء حالة عدم الثقة المتبادلة بيننا وبينهم.

ان الحقيقة هي انه وكما فعل الاقساط فانه يتوجب علينا أن نجد طريقاً ما للتعايش مع الإسلام السياسي. ان الرعب بان الإسلاميين غير موجودين وأننا لن نتحاور معهم ليس هو الجواب المناسب. فقط وفقط عن طريق فتح باب الحوار فانه بإمكاننا أن نجد أولئك الأشخاص الذين يمكننا العمل معهم، والبدء بإصلاح الأضرار التي احدثتها السياسات الأنجلو - أميركية في المنطقة والتأثير الغربي هناك منذ أحداث ١١ سبتمبر.

إلتباس العلاقات الإيرانية - الأميركية

عباس مالكي وكافيه آفريزيائي
بوسطن غلوب

باتفاق على تشكيل لجنة مشتركة من الخبراء.

لسوء الحظ ان هذا التطور الهام أصبح عرضة للخطر بسبب المواقف المتناقضة للولايات المتحدة، والتي ظهرت في رفضها إطلاق سراح الإيرانيين الخمسة الذين اختطفوا في اربيل - كردستان.

إنه لأمر مؤسف، رؤية كم من الوقت وكم كان صعبا بالنسبة للولايات المتحدة وإيران مجاورة مخاوفهما من الجوار المباشر. هذا دون أن نذكر إمكانية إجراء حوار اوسع حول بعض الأمور الشائكة مثل الأمن في المنطقة ومكافحة الإرهاب. إن إجراء مفاوضات بنية صادقة من كلا الطرفين يمكن أن يقود إلى بناء الثقة على أبسس صلبة وثوابت ملموسة، في ضوء تأثير إيران على مجموعات الشيعة في العراق.

وقد قال علي لاريجاني، المفاوض الإيراني حول البرنامج النووي، مرارا أن الجوار الأميركي - الإيراني يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على الصعيدات حول برنامج إيران النووي. الصلة بين الاثنين يمكن ان تكون سلبية أو إيجابية. لكن يبدو أن صانعي السياسة في الولايات المتحدة أخفقوا في رؤية هذه الصلة.

صحيح، إيران لم توقف برنامجها لتخصيب اليورانيوم. لكنها لم تتجاهل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بايران ايضا، وهو ما يمكن ملاحظته في التقرير الأخير للوكالة الدولية للطاقة النووية الذي اشار إلى «تقدم ملحوظ» في تعاون إيران مع الوكالة. إن المحادثات بين الولايات المتحدة وإيران في العراق، وتعاون إيران مع الوكالة الدولية للطاقة النووية يعطيان نتائج جيدة في ما يتعلق بشفافية إيران حيال برنامجها النووي، ما يجعل الأرض ممهدة امام عدم تصعيد التوتر، وتحديدا إذا ما تبنى الطرفان منظورا بعيد المدى ووضعا البعد الأمني في مكانه الصحيح.

إن توقف الضرفين عن الشراسق بالكلمات، وان يترافق ذلك بمحاولات مخلصة لاستكشاف إمكانيات التعاون المشترك بينهما امر ضروري كي تكون هناك إمكانية لإزالة ما وصفه الرئيس السابق محمد خاتمي ذات يوم باعتباره «الجدار الشاهق من عدم الثقة بين الطرفين».

روية الأمور بصورة مجزأة، كما فعلت «ترميا» في مسرحية «حلم ليلة صيف» لشكسبير، هي ما تبدو عليه صورة العلاقات الإيرانية - الأميركية. وقد أصبح معروفا تماما أن الجوار، سواء كان مباشرا أو غير مباشر، يصعد من التوتر بين الدولتين، القصة الطويلة بين الولايات المتحدة وإيران، والتي تعود إلى اكثر من ربع قرن، تحمل كل المؤشرات بإمكانية أن تكون فصلا جادا، وحتى كارثيا، في العلاقات الدولية. كل من طهران وواشنطن بحاجة إلى مضاعفة الجهود في مجال دبلوماسية التهدئة من أجل وضع العلاقات على مسار التهدئة بدلا من مسار التصادم. يجب على كلتا الدولتين التركيز على المصالح المشتركة او المتوازية، وتضييق خلافاتهما، ثم إن تحديد القضايا بحول دون جعل العلاقات بينهما طبيعية على اي حال، لدى كل من إيران والولايات المتحدة علاقات دبلوماسية مع دول اخرى لا تتفق معها على كل القضايا الهامة.

إن وجود الجيش الأميركي في العراق وافغانستان قد غير بالتاكيد جوهر العلاقات الأميركية - الإيرانية. ورغم أن إيران رحبت بما قامت به الولايات المتحدة من الإطاحة بالنظين من الذ اعدائها - نظام طالبان ونظام البعث في العراق - إلا انها كانت غير مرتاحة لتصنيف الولايات المتحدة لها باعتبارها جزءا من محور الشر، ومؤخرا تصنيفها باعتبارها العدو الجديد في الحرب الباردة مما يتطلب من الولايات المتحدة صياغة تحالف ضد إيران في الشرق الأوسط.

في كل من العراق وافغانستان، تبدو إيران مهتمة بتعميق العمليات السياسية التي اوصلت الأنظمة الصديقة لإيران إلى السلطة. في العراق، حققت إيران مصالحها في مأسسة النظام السياسي لمرحلة ما بعد صدام. وهذا هو السبب الذي جعل إيران ترحب بالاتفاق السياسي الذي حدث مؤخرا بين الفصائل الحاكمة في العراق (كما رحبت به الولايات المتحدة).

وبالإضافة إلى مساعدات تصل إلى مليار دولار، قامت طهران بالمساعدة في إعادة بناء العراق اقتصاديا بتوقيع اتفاقيات تجارية واسعة النطاق.

هذا يعني أنه يتعين على الولايات المتحدة أن تأخذ على محمل الجد عرض إيران التعاون لترسيخ الأمن في العراق، بناء على ثلاث جولات من المحادثات الثلاثية جرت في بغداد وتوجت